باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وهناك لم يجب غسل ذلك القطع فانعدم
الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فانه نقض بالحكم
ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالفرض
فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم
صار عفوا لقيام الوقت فكذا هنا واما المعارضة فهي نوعان
معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب
العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة
فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما جلد بكرهم مائة
لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال
فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا
عليه والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا
له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين
النية كصوم القضاء نقلنا لما كان صوما فرضا لم يتأد فيه بغير تعيين
النية بعد تعيينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا
تعين قبله وقد تنقلب العلة من وجه آخر وهو ان يكون

هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم
لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه على التذر والشروع ويسمى هذا
عكسا والثاني المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع
وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي
تغيير او تغيير وفيه نفي لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم
يتنه الاول لكن نحته معارضة للاول او في حكم غير الاول لكن
فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى
لا يتعدى او يتعدى الى فصل مجمع عليه او مختلف فيه وكل طارد صحيح
في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة واذا
تاست المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل
احد المثلين على الاخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر
وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة وكذا صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان
في شقص الشايع المبيع بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق
الشفعة حتى يكون بينهما على عدد رؤسهما سواء وما يقع به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)